مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة
اسم الكاتب: لمياء علي الزرعوني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8316
تاريخ الاسترداد: 2025/06/05 21:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة

لمياء علي الزرعوني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 12-06-2016 **تاريخ القبول: 14-03-2017**

ملخص البحث:

ركزت الدراسة على موضوع رقابة تنفيذ الالتزام بحماية حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي، حيث أوجد المجتمع الدولي آليات للرقابة على تنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان وحرياته. وتنقسم آليات الحماية إلى آليات أجهزة دولية وأخرى تعاقدية، وآليات الأجهزة الدولية ذات اختصاص عالمي تُناط بها مهمة المراقبة والإشراف الدولي على متابعة أوضاع حقوق الإنسان وحمايتها لدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وتشمل الأجهزة الرئيسية الأمم المتحدة والأجهزة الفرعية إضافة إلى الوكالات المتخصصة.

كما عمدت المنظمات الإقليمية إلى إيجاد آليات رقابية إشرافية، على غرار آليات الأجهزة العالمية (آليات منظمة الأمم المتحدة) لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان لدى الدول التابعة لإقليمها، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية. ولكون النطاق الجغرافي للدراسة يقتصر على دولة الإمارات العربية المتحدة، لذا فإن هذه الورقة البحثية ستخص بالذكر آليات جامعة الدول العربية وآلية الأمانة العامة لمجلس التعاون على اعتبار عضوية الدولة فيهما إقليمياً.

ويتمثل الجزء الآخر لآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الآليات التعاقدية، وقد تم تقسيمها في هذه الورقة البحثية إلى شقين، آليات تعاقدية عالمية وآليات تعاقدية إقليمية. تتمثل الآليات التعاقدية العالمية في اللجان المنشأة بموجب الاتفاقات الدولية لحماية حقوق الإنسان، حيث تضطلع هذه اللجان بمهام عدة تهدف من خلالها إلى ضمان حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وتشمل اختصاصاتها فحص التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، والنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء أو الأفراد والتحقيق وتقصي الحقائق حول المهلومات الواردة بشأن انتهاك إحدى الدول الأطراف بعض أحكامها. أما الآليات التعاقدية الإقليمية فتقصرها الدراسة على لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" المنشأة بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولك على اعتبار اقتصار الدراسة، كما تم بيانه سالفاً، على دولة الإمارات من حيث نطاق التطبيق الجغرافي لها.

الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، الآليات الدولية، الرقابة على حقوق الإنسان، اتفاقات حقوق الإنسان، المجلس/ جلس حقوق الإنسان، لجنة الميثاق/ لجنة حقوق الإنسان العربية.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 1 6/27/19 11:26 AM

مقدمة:

تهدف الدراسة إلى التركيز على رقابة تنفيذ الالتزام بحماية حقوق الإنسان وحرياته دولياً. ويقتضي البحث في هذا الموضوع بداية بيان المقصود بهذه الآليات الرقابية، وهي مجموعة التدابير والإجراءات الإشرافية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الواردة في الاتفاقات الدولية لحماية حقوق الإنسان والامتناع عن انتهاك المبادئ الأساسية لهذه الحقوق في وقت السلم أو الحرب([1])، أو هي مجموعة الإجراءات المقررة داخلياً أو دولياً لضمان احترام الحقوق والحريات([2]).

وقد أوجد المجتمع الدولي والدول آليات للرقابة على تنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان، وتنقسم هذه الآليات لآليات مؤسسية وأخرى تعاقدية، تنبثق من اتفاقات حقوق الإنسان، مكملة لدور المنظمات الدولية في هذا المجال من خلال الآليات الإشرافية التي أوجدتها للتحقق من تقيد الدول بالالتزامات الواردة في اتفاقات حقوق الإنسان.([3])

وتمكن المشكلة في أن الآليات الإقليمية العربية والخليجية تتسم بالقصور في ضمان الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، وعليه سيتم من خلال هذه الورقة البحثية طرح بعض الحلول التي من شأنها دعم حقوق الإنسان على هذين المستويين أسوة بالآليات بمثيلاتها على المستوى العالمي.

المبحث الأول: آليات الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان

تعد الأمم المتحدة المنظمة العالمية ذات الاهتمام واسع النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان، لذا لم يكتف ميثاقها بالاعتراف بهذه الحقوق والحريات وبالالتزام حمايتها، وإنما

(1) اقتبس من تعريف الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني. انظر: إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنسان،(الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015)، ص 16 ومابعدها؛ وشهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية، رسالة ماجستير، (الدنمارك: الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2008)، ص 58.

(2) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية، (غزة: جامعة الأزهر، 2011)، ص 58.

(3) لمزيد من التفصيل، انظر: Philip Alston, *The United Nations and Human Rights*: Arti-cle Appraisal, (New York: Oxford University Press, 1992), P. 13 – 21. وانظر أيضاً: عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ط 5، ص 304؛ سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، (القاهرة: إمديست للنشر، 1998)، ص 84.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 2 6/27/19 11:26 AM

حرص أيضاً على النص على الوسائل الفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات(1).

ولم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل منظمات إقليمية، إلى جانب المنظمات الدولية القائمة، لتعنى برعاية أوضاع حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء فيها(2)، ولا تعتبر المنظمات الإقليمية بديلاً عن الأمم المتحدة، بل تمارس دوراً مكملاً ومساناً لها.

ويُقصَد بالآليات المؤسسية (غير التعاقدية) الآليات المنشأة بموجب قرارات صادرة عن أجهزة ومنظمات دولية، وليس عن طريق معاهدات دولية، ويمتد اختصاص هذه الآليات إلى كافة الدول سواء أكانت طرفاً في الاتفاقات الدولية أم لم تكن(3). وتتضمن هذه المنظومة المؤسسات العالمية والمؤسسات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: آليات الأجهزة العالمية لحماية حقوق الإنسان (منظمة الأمم المتحدة)

تعد الأمم المتحدة المنظمة العالمية الأولى في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد أولت هذه المنظمة اهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان، وحددت اختصاصات أجهزتها الرئيسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذلك دور أجهزتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة.

الفرع الأول: آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

تتكون المنظمة من ستة أجهزة رئيسة فقط، ويمكن لتلك الأجهزة إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة، وتعرف بآليات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق(4). وتتمثل الأجهزة الرئيسة في:

1. الجمعية العامة:

هي الهيئة الرئيسة للأمم المتحدة، فهي بمثابة البرلمان لها، تناقش أية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها(5)، وتضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم

(1) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015)، ص 100.

(2) تنص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

(3) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، (الجزائر: جامعة الجزائر، 2011)، ص 152.

(4) بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية – الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ط1، 2005، ص 43.

(5) إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي – أشخاص القانون الدولي – المنظمات العالمية والإقليمية – دور المنظمات

1-16 .indd 3 6/27/19 11:26 AM

المساواة[1]، والعضوية فيها مفتوحة لكافة الدول دون تمييز[2].

وقد وضعت المادة (10) من الميثاق الإطار العام لاختصاصات الجمعية في مجال حماية حقوق الإنسان، فمنحتها اختصاصاً عاماً وهو مناقشة المسائل الداخلة في نطاق الميثاق أو اختصاصات جهاز رئيسي أو فرعي للمنظمة، وإصدار توصيات مجردة من الالتزام القانوني إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما[3]. وأكدت المادة (13) على دور الجمعية في إعداد الدراسات وتحقيق حقوق الإنسان، وممارسة الدور الرقابي على تصرفات الدول للتأكد من التزامها بالمواثيق الدولية[4].

2. مجلس الأمن[5]:

يعتبر مجلس الأمن المسئول الرئيس عما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[6]. إن الميثاق لم يمنح المجلس مهمة حماية حقوق الإنسان، إلا أن التفسير الواسع لأحكامه هو الذي أدى به إلى ممارسة اختصاص جديد لم يرد بالميثاق، وبدأ بالربط بين حفظ السلم والأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان، وقد تأكدت هذه المسألة من خلال بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 يناير 1992 بشأن البند المعنون «مسئولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين»، فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين وفي تسوية المنازعات الإقليمية بناء على الأطراف المعنية أو بموافقتها، ومن ثمة فقد أرست هذه القمة الخطوط العريضة للتفسير الواسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتحديد في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الدولية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية)، 2015، ص 326.

(1) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 223.

(2) محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم التحدة – موسوعة حقوق الإنسان، (بيروت: دار العلم للملايين، 1989)، المجلد 2، ص 351.

(3) إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 340 – 341.

(4) المرجع سابق، ص 103 وما بدها.

(5) وفقاً لنص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة، يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، خمسة منهم أعضاء دائمون، يتمثلون في: الصين، روسيا، فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين. لمزيد من التفصيل، انظر: إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 349 وما بعدها.

(6) محمود سامي عبدالحميد، التنظيم الدولي-الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000، ص 165

1-16 .indd 4 6/27/19 11:26 AM

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة؛ نتيجة تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب المادة (25) من الميثاق، بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

إن المجلس أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، عملياً يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة، إلا أن هذا لا يفقده استقلاليته في تنفيذ مهامه([1]).

يضطلع المجلس بمسئولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي([2])، ويتولى عدة اختصاصات متعلقة بحماية حقوق الإنسان([3]):

- إعداد الدراسات والتوصيات للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.
- تقديم توصيات إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- إعداد مشاريع الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وعرضها على الجمعية العامة.
- تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتقديم التوصيات لها.

واستناداً إلى المادة (68) من الميثاق([4])، أنشأ المجلس العديد من الأجهزة واللجان الفرعية لمساعدته في تحقيق أهدافه([5])، أهمها لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وقد أُسنِدَت إليها مهمة الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. وتتبع المجلس أجهزة لحقوق الإنسان كمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF). والقرارات الصادرة عن المجلس غير ملزمة، لأن

(1) مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، ج 2، ص 24.

(2) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 24.

(3) المواد (62)، (63)، (64)، (65) و(66) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة: «ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما تنشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه».

(5) راعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خصوصية المشاكل الإقليمية التي تقتضي لجاناً وأجهزة فرعية خاصة وكذلك الطبيعة الفنية لمشاكل التنمية التي تفرض أن يكون لها من اللجان والأجهزة ما يتناسب معها، لذلك فإن أجهزة ولجان المجلس منها ما هو إقليمي ومنها ما هو نوعي. انظر في في تفصيل ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي للتنمية: تطور القانون الدولي – مصادر القانون الدولي – القانون الدولي الدبلوماسي – القانون الدولي للبحر – القانون الدولي للتنمية – القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 302.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 5 6/27/19 11:26 AM

المجلس لا يملك إصدار قرارات ملزمة إلا ما يتعلق بشئونه الداخلية([1]).

4. الأمانة العامة:

تمارس الأمانة العامة دوراً مهماً في الذود عن حقوق الإنسان، وتتكون من الأمين العام وهو الموظف الأكبر في الأمم المتحدة وعدد من الموظفين من (170) دولة([2]).

ويتم تعيين الأمين العام بقرار من الجمعية العامة، وله وظائف تتعدى اختصاصاته الإدارية والسياسية مثل التحقيق والوساطة والتفاوض، كما له تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى تهديدها للسلم والأمن الدوليين([3]).

5. مجلس الوصاية:

يتولى مجلس الوصاية الإشراف على إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إضافة لتوطيد السلم والأمن الدوليين وتشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع دون تمييز.

إن أهداف نظام الوصاية قد تحققت حيث حصلت كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية على الاستقلال، وذلك وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو مبدأ معترف به في اتفاقات حقوق الإنسان مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966.([4])

6. محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، لا يمكن للأفراد اللجوء إليها لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم، حيث يقتصر ذلك على الدول الأعضاء في المنظمة كذلك المنضمة للنظام الأساسي للمحكمة، وأخيراً الدول الراغبة في التقاضي أمامها من غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو في نظام المحكمة الأساسي([5]).

---

(1) محمود سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص 165.

(2) المادة (97) من ميثاق الأمم المتحدة: «يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة».

(3) المادتين (98 – 99) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) علق مجلس الوصاية أعماله في 1994، بعد استقلال بالاو، وهو آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة. وبموجب القرار رقم [2200 (د – 61)] المؤرخ في 25 مايو 1994، عدل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنوياً، ووافق على أن يجتمع حسب الحاجة، بقرار منه أو من رئيسه أو بناء على طب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

(5) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 327 – 328؛ وانظر أيضاً: عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة – الأمم المتحدة – الوكالات الدولية المتخصصة – المنظمات الإقليمية،

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 6 6/27/19 11:26 AM

كما تتمتع المحكمة باختصاص إفتائي، بحيث يجوز لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فقط، طلب آراء استشارية في أية مسألة قانونية([1])، وتجيز أغلب اتفاقات حقوق الإنسان إحالة أي نزاع ينشأ بين أطراف الاتفاقية إلى المحكمة.

وتخضع دولة الإمارات، باعتبارها عضو في منظمة الأمم المتحدة، لقرارات وتوصيات الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة السالف بيانها، كما تلتزم بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان التي تبنتها واحترام الحقوق والحريات الأساسية التي اعتمدها المنظمة والمتعارف عليها دولياً وذلك على المستوى الداخلي بالنسبة للأفراد المتواجدين على إقليمها إضافة إلى مراعاتها لتلك المبادئ والحقوق في تعاملاتها مع الدول الأخرى.

الفرع الثاني: آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

لم تقتصر حماية حقوق الإنسان على أجهزة المنظمة الرئيسة الست المنشأة بموجب الميثاق، حيث توجد أجهزة أخرى تدعم هدفها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تتميز الأجهزة الفرعية باستقلالها عن الأجهزة الرئيسة، إلا أنها استقلالية نسبية نظراً لممارستها لمهامها بمرجعية لأحد الأجهزة الرئيسة.

1. مجلس حقوق الإنسان:

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم (60/251)([2]) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان([3]). ويتميز المجلس بتبعيته المباشرة للجمعية العامة باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية([4])، ويتكون من (47) دولة عضواً عضويتهم لثلاث سنوات.

(بدون دار نشر، 2004)، ص 361 وما بعدها.

(1) رغم اقتصار اختصاص محكمة العدل الدولية بإصدار آراء استشارية في الموضوعات والمسائل القانونية، إلا أنها لا ترفض عادة بحث الموضوع المعروض عليها استناداً لكونه سياسي، حيث أن التفرقة بين المسائل القانونية والسياسية تفرقة دقيقة، لذلك فإن المحكمة تسير على قبول إبداء الرأي في كافة الموضوعات التي تعرض عليها أياً كانت طبيعتها. انظر في ذلك:

D.W. Bowett, *The Law of International Institutions, third edition*, (London: Steves and sons, 1975), P. 249.

(2) انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/251/60).

(3) أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان بموجب قراره رقم (05) لسنة 1946، وعقد آخر اجتماعاته في مارس 2006، وبذلك يكون عمل اللجنة لـ (60) عاماً.

(4) صوت لصالح قرار إنشاء المجلس (170) دولة، ورفضته كل من إسرائيل وجزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت عن التصويت كل من روسيا البيضاء وإيران وفنزويلا.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 7 6/27/19 11:26 AM

وقد فازت دولة الإمارات بعضوية المجلس لدورتين متتاليتين (2013 – 2015) و(2016 – 2018)، بعد أن قدمت ضمانات عدة تدعم ترشحها لعضوية المجلس في مجالات دعم وتمكين المرأة، الإعلام، حماية العمالة المؤقتة، مكافحة الاتجار بالبشر، الصحة، الرعاية الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.([1])

وعودة للمجلس، فإن من المميزات الإيجابية لبنيته، أن عضوية أية دولة فيما يتم تعليقها بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حال ارتكابها انتهاكاً جسيماً ومنهجياً.([2])

ويضطلع المجلس بعدة مهام لحماية حقوق الإنسان، يمكن إيجاز آلياتها في الآتي:

أ. الاستعراض الدوري الشامل (UPR):

عملية يتم فيها استعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، (48) دولة كل (4) سنوات، وذلك بالاستناد إلى وثائق معينة مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها والتعهدات الطوعية للدول، ومعلومات المقررين الخاصين والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.([3])

وفي هذا الصدد، عرضت دولة الإمارات تقريرها الوطني الأول على المجلس في ديسمبر 2008، وتقريرها الثاني في يناير 2013، وتقريرها الثالث في يناير 2018. وبينت من خلال هذه التقارير الجهود التي بذلتها على المستوى الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي أصدرتها والتعديلات التي أجرتها بما يتماشى والمتطلبات الدولية، كذلك جهودها في الجانب المؤسسي الحكومي، ومؤسسات المجتمع المدني فيها والدور الذي تضطلع به في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ب. الإجراءات الخاصة:

اصطلاح يطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، ويضطلع بها حالياً مجلس حقوق الإنسان حالياً، وهي عبارة عن أفراد أو فرق عمل تعَيِّنُهم لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية

(1) للإطلاع على ضمانات دولة الإمارات للترشح لعضوية المجلس، انظر: ترشح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2013 – 2015، (الإمارات: وزارة الخارجية، 2013).

(2) ترجم المجلس ذلك عملياً باتخاذه قرار تعليق عضوية ليبيا رداً على انتهاكات نظام رئيسها (معمر القذافي) لحقوق الإنسان. انظر في ذلك: كارم نشوان، مرجع سابق، ص 84.

(3) الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: هيئات حقوق الإنسان/ الاستعراض الدوري الشامل:http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx، اطلع عليه بتاريخ 29/12/2015.

1-16 .indd 8 6/27/19 11:26 AM

فـي العالـم ورصدهـا وتقديـم المشـورة بشـأنها ورفـع تقاريـر علنيـة عنهـا([1]).

والإجـراء الخـاص إمـا فـرد "المقـرر الخـاص" أو "الخبيـر المسـتقل"، وإمـا "فريـق عمـل" مؤلـف مـن خمسـة أعضـاء، يتعهـدون بالتمسـك بالاسـتقلالية والكفـاءة والنزاهـة، وهـم ليسـوا موظفيـن لـدى الأمـم المتحـدة، ولا يتقاضـون أجـراً مقابـل عملهـم([2]).

وهنـاك نوعـان مـن الإجـراءات الخاصـة، الولايـة الموضوعيـة؛ وهـي تتعـرض لمسـألة خاصـة بحقـوق الإنسـان كظاهـرة التعذيـب أو حريـة الفكـر والتعبيـر وغيرهـا؛ والأخـرى الولايـة القطريـة، حيـث تتولـى دراسـة أوضـاع عامـة لحقـوق الإنسـان فـي بلـد معيـن.

وتتوافر لأصحاب الولايات أدوات عدة تمكنهم من الوفاء ببنود ولايتهم، وهي:

- تلقي الشكاوى وجمع المعلومات:

يمكـن لأي فـرد أو مجموعـة أفـراد أو منظمـات غيـر حكوميـة الاتصـال بالمقـرر الخـاص المعنـي أو الفريـق العامـل لتزويدهـم بمعلومـات أو تقديـم شـكاوى فرديـة لانتهـاك معيـن يدخـل فـي نطـاق ولايتهـم. ولا يسـتلزم تقديـم الشـكاوى أو البلاغـات شـروطاً صارمـة، بـل يكفـي الكشـف عـن هويـة الضحيـة وتاريـخ الانتهـاك والمـكان والأشـخاص المسـئولين عنـه، مـع شـرح موجـز عـن الحالـة، لتحـال الشـكوى بموجبهـا للدولـة المشـكو ضدهـا للتحقـق مـن صحـة المعلومـات ثـم موافـاة الشـاكي بـرد الدولـة ليقـدم ملاحظاتـه بشـأنه وإعادتـه تاليـاً إلـى الدولـة، ويقـوم المقـرر بتلخيـص هـذه الـردود فـي التقريـر العـام المقـدم لمجلـس حقـوق الإنسـان.([3])

- الزيارات الميدانية:

تعـرف أيضـاً بالزيـارات القطريـة أو بعثـات تقصـي الحقائـق، وهـي تتيـح التعـرف عـن قـرب علـى أوضـاع حقـوق الإنسـان فـي الـدول الأعضـاء فـي الأمـم المتحـدة، الأمـر الـذي يدعـم احتـرام وتعزيـز بعـض الحقـوق التـي لا تتوافـر لهـا آليـة للتطبيـق أو الرقابـة.

وتأتـي الزيـارات إمـا بمبـادرة شـخصية مـن المقـرر أو فريـق العمـل وإمـا بطلـب مـن مجلـس حقـوق الإنسـان أو بنـاء علـى دعـوات مـن الـدول ذاتهـا؛ إلا أنـه لا يمكـن للمقرريـن أو فـرق

(1) العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى، (جنيف: الأمم المتحدة)، ص 68.

(2) الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية: الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان/ مقدمة: http://www.ohchr/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx، اطلع عليه بتاريخ 3/1/2016.

(3) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 64 ما بعدها؛ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، (الجزائر: جامعة الجزائر، 2011)، ص 154 – 155.

1-16 .indd 9 6/27/19 11:26 AM

العمل هذه دخول أية دولة إلا بعد موافقتها، الأمر الذي يجعل من هذه الآلية خاضعة لإرادة الدول. وتتلخص طريقة عمل المقررين الميدانية في القيام باتصالات مع أجهزة الدول المعنية ومجتمعها المدني والإعلام والضحايا، ولهم زيارة مراكز الاحتجاز، وليس لهم التحقيق، أثناء زيارته الميدانية، سوى الانتهاك الذي يدخل في نطاق ولايته.([1])

- إجراء الشكاوى:

ويسمى بالإجراء (5/1) نسبة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده في 2007 الذي وضع إجراء شكاوى جديد، لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان. ويمثل التجديد في إجراء الشكاوى امتثالاً للولاية المسندة إلى المجلس، حيث طُلِب منه استعراض جميع آليات ومسئوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك الإجراء (1503)، وتحسينها.([2])

ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو منظمات غير حكومية، يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو أن لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات. ويحتفظ الإجراء الجديد، مثل الإجراء السابق (1503)، بطابعه السري[3]، بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، ويتعين أن يكون الإجراء موجهاً لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب([4]).

ويضطلع الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، بالمسئولية، على التوالي، عن بحث البلاغات الخطية وتوجيه انتباه المجلس للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة، حيث يفرز الفريق العامل المعني بالبلاغات الشكاوى، ويستَبعد ما هو غير مستند إلى أساس سليم أو يكون صاحبها مجهول الهوية. وتحال

(1) في حال تزامن وقوع انتهاكات أخرى لا تدخل ضمن اختصاص المقرر الموضوعي، يمكن له في هذه الحالة القيام ببلاغ عام وإرسال توصياته واقتراحاته إلى المقرر الخاص المعني، ليقوم الأخير بتحقيق عاجل. انظر في ذلك: بوطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 66.

(2) Rosa Freedman, *The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment*,(London & New York, Routledge Press, 2013) 1st Published, P. 129 – 131.

(3) يُقصد بالسرية بقاء جميع المواد المقدمة من المشتكي والدولة المعنية وجميع الإجراءات المتخذة سرية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، ويمكن أن يطلب مقدم الشكوى عدم الكشف عن هويته للدولة المعنية، مع وجوب ألا يكون بلاغ الشكوى مجهول المصدر وإلا رُفِضَ. انظر في تفصيل ذلك: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplintProceducer/Pges/FAQ.aspx، اطلع عليه بتاريخ 5/1/2016.

(4) قرار مجلس حقوق الإنسان (5/1): «بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة»، 18 يونيو 2007، الفقرة (100).

1-16 .indd 10 6/27/19 11:26 AM

البلاغات المقبولة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات، ثم يُعلَم صاحب البلاغ والدولة بالإجراءات في كل مرحلة.([1])

- النداءات العاجلة:

هذه الآلية يمكنها التدخل مباشرة لدى الحكومات وذلك بتوجيه رسائل تتضمن نداءات عاجلة، للإبلاغ عن انتهاك ارتكب أو يجري ارتكابه أو يوجد احتمال كبير لوقوعه.

جاء هذا الإجراء كرد فعل على الانتهاكات الخطيرة على الأفراد التي تتطلب تدخلاً سريعاً من قبل المقرر الخاص أو الفريق العامل لمنع الانتهاكات كالتعذيب أو التهديد بالموت أو الحجز التعسفي أو نحوه([2]). ويتم خلاله توجيه رسالة إلى الدولة المعنية، بناء على المعلومات الواردة، تُحَدَّد وقائع الادعاء والمعايير الدولية واجبة التطبيق وأسئلة أصحاب الولايات، ويُطلَب فيها اتخاذ إجراءات متابعة، كما توجَّه الرسائل في بعض الحالات إلى المنظمات الدولية أو الجهات الفاعلة من غير الدول. ولا يستلزم القيام بهذا الإجراء استنفاذ طرق الطعن الداخلية. أخيراً، تقتضي دراسة مجلس حقوق الإنسان، التعرض للجنة الاستشارية باعتبارها إحدى آليات المجلس. فعملاً بأحكام الفقرات من (65) إلى (84) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (5/1)، تم إنشاء اللجنة لتكون هيئة فكرٍ ومشورةٍ للمجلس، تتولى إعداد الدراسات وتقديم المشورة بطلب من المجلس.

2. المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

يتم تعيين المفوض السامي من قبل الأمين العام، وبموافقة الجمعية العامة، لذلك فإنه يمارس مهامه تحت مرجعية الأمين العام، ويقدم تقارير سنوية عن أنشطته لمجلس حقوق الإنسان والجمعة العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والمفوض السامي لحقوق الإنسان هو المسئول الرئيس عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يقود جهودها العالمية في هذا المجال، ويمتاز بولاية واسعة النطاق، تشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم([3]).

واستناداً إلى المواد (1) و(13) و(55) من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان فيينا 1993، وقرار الجمعة العامة رقم (141/48) لسنة 1993، تعمل المفوضية السامية على دعم آليات

(1) Rosa Freedman, Op. cit, P. 156.

(2) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 67.

(3) سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (27)، (جنيف: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2001)، ص 20.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 11 6/27/19 11:26 AM

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مثل مجلس حقوق الإنسان، وتسهيل عمل المقررين وفرق العمل المعنيين برصد معاهدات حقوق الإنسان، أيضاً الترويج للتصديق على المعاهدات، إضافة إلى تقديم المشورة للحكومات والشركاء الآخرين كالمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني لمساعدتها في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. أيضاً، تعمل المفوضية على تقديم النداءات والدخول في حوارات مع الحكومات وإرسال بعثات لتقصي الحقائق والرصد في حال تدهور أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما.([1])

وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المفوض السامي في ميدان حقوق الإنسان، إلا أن هناك نواقص اعترت عمله، فالنداءات والبيانات التي يتقدم بها مجردة من الإلزام، كما أن الشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي لا تحقق الهدف المرجو نظراً لعدم بحثها من قبل أجهزة قضائية ذات صلاحية لمساءلة ومعاقبة المنتهك وتعويض الضحية.

الفرع الثالث: آليات الوكالات المتخصصة

يقتضي البحث في الآليات المؤسسية العالمية لحماية حقوق الإنسان التعرض للوكالات الدولية المتخصصة إلى جانب آليات أجهزة الأمم المتحدة. والوكالات المتخصصة هي منظمات مختلفة، تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات، تضطلع بتبعات دولية واسعة في إحدى الشئون الدولية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية أو غيرها، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (63) من الميثاق.([2])

هذه الوكالات تربطها بالأمم المتحدة علاقة تنسيق لا علاقة تبعية، فهي ليست إحدى الأجهزة الرئيسة أو الفرعية التابعة لها، بل منظمات دولية مستقلة، ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقتها بالأمم المتحدة. وتساهم هذه الوكالات في تنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المختلفة، وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان([3]).

ولهذه المنظمات تقديم توصيات لما يجب اتخاذه حيال الدول، نظراً لتخصصها وما تمتلكه من أجهزة مؤهلة ذات خبرة قادرة على إصدار مثل هذه التوصيات ومراقبة مساعي

(1) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 35؛ كارم نشوان، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها؛ الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ أسئلة يكثر تكرارها:
http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/FrequentlyAskedQuistions.aspx، اطلع عليه بتاريخ 6/1/2016.

(2) المادة (57/1) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(3) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 101.

1-16 .indd 12 6/27/19 11:26 AM

الدول في تنمية حقوق الإنسان وحرياته بفاعلية أكثر في حدود تخصصها.([1])

وتتعدد الوكالات المتخصصة، إلا أن التركيز سيقتصر على أكثرها بلورة وفاعلية من حيث الآليات التي تمتلكها في مجال حماية حقوق الإنسان، وهي:

1. منظمة العمل الدولية (ILO)[2]:

في 11 أبريل 1919، وبموجب معاهدة فرساي 1919م، تم إنشاء منظمة العمل الدولية لتعنى بأوضاع العمال وحقوقهم، وهي وإن كانت مؤسسة مستقلة بذاتها إلا أنها في الوقت ذاته ترتبط بعصبة الأمم. وفي العام 1946م، وبعد حل عصبة الأمم وتأسيس الأمم المتحدة، أصبحت المنظمة الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية.

يعتمد هيكل المنظمة على ثلاث مستويات إدارية هي مؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي. يتكون المؤتمر ومجلس الإدارة من شقين، يمثل الشق الأول منه ممثلين للحكومات، والثاني ممثلين لأصحاب العمل والعمال في الدول الأعضاء – وهي سمة خاصة بمنظمة العمل الدولية([3]).

وقد تبنت المنظمة عدداً من الاتفاقات والتوصيات ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان وبخاصة حماية الطبقة العاملة وتأمين حقوقها وتحسين ظروف العمل والمعيشة وحماية حرية التنظيم النقابي والحق في الإضراب؛ ذلك أن النقابات تمثل تجمعات طوعية للعمال([4])، كذلك دعم العدالة الاجتماعية للتقليل من حالات البطالة والفقر([5])، والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وذلك نظراً لترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة([6]).

ولضمان التزام الدول الأعضاء بالمعايير الخاصة بالعمل والعمال والتقيد بالالتزامات

---

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 181.

(2) انظر في تفصيل ذلك:
Jean Michel Servais, *International Labour Organization (ILO)*, (Netherlands: Klower Law International, 2011), P. 48 – 102.

(3) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 102؛ أبوالخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 183؛ عبدالكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 104 و106.

(4) علوي أمجد علوي، قانون التنظيم الدولي، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 1998)، ص 36.

(5) عبدالكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 121.

(6) نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، (عمّان: المكتبة الوطنية، 1999)، ط 1، ص 70.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 13 6/27/19 11:26 AM

الناشئة عن الاتفاقات، اعتمدت المنظمة عدداً من آليات الرقابة والإشراف، وهي:

أ. هيئات الإشراف المنتظم:

للمنظمة هيئتان مسئولتان عن الإشراف على تقيد الدول بالتزاماتها، وهي:

- لجنة الخبراء، وتتكون من (20) خبيراً مستقلاً، تتولى بحث مدى اتفاق موقف الدول مع التزاماتها وفقاً للاتفاقات من خلال دراسة التقارير المقدمة من الحكومات([1]).
- لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، تتشكل عقب كل دورة يعقدها المؤتمر([2])، من ممثلين عن الحكومات والعمال وأصحاب العمل، لبحث تطبيق الاتفاقات والتوصيات منظمة العمل الدولية، آخذة بالاعتبار تقرير لجنة الخبراء.([3])

ب. دراسة التقارير:

طبقاً لحكم المادة (22) من دستور المنظمة، تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية إلى المكتب([4])، تتضمن تدابير تطبيق اتفاقات منظمة العمل التي تكون طرفاً فيها.

كما تتولى الدول الأعضاء في المنظمة رفع تقارير عن الاتفاقات التي لم تصادق عليها، حيث أنها تتعهد بإبلاغ المنظمة بموقفها القانوني العملي إزاء الموضوعات التي تعالجها الاتفاقية أو التوصية، وتعرض التقدم المحرز أو المنتظر إحرازه في التشريع الوطني أو الإجراءات الإدارية دون التصديق على تلك الاتفاقية.([5])

وتلتزم حكومات الدول الأعضاء، في كافة التقارير السابق ذكرها، بتزويد منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المهنية التي تمثل دولها بنسخ من تلك التقارير.

(1) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 104.

(2) المادة (3) من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية.

(3) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ط 1، ص 242.

(4) تُطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة للاتفاقات الأساسية واتفاقات الإدارة السديدة، وكل خمس سنوات بالنسبة للاتفاقات الأخرى. انظر في ذلك: تطبيق معايير العمل الدولية 2014 (1)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقات والتوصيات – التقرير الثالث، (جنيف: مؤتمر العمل الدولي، 2014)، ط 1، ج 1/ أ، ص 18 وما بعدها.

(5) لمزيد من التفصيل، انظر: تطبيق معايير العمل الدولية 2014، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 14 6/27/19 11:26 AM

ج. الإجراءات الخاصة (تلقي الشكاوى):

تختص المنظمة أيضاً بتلقي وبحث الشكاوى – التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي:

- شكاوى المنظمات المهنية (الاحتجاجات): وفقاً للمادتين (24 – 25) من دستور المنظمة، لمنظمات أصحاب العمل أو العمال التقدم كتابة باحتجاج إلى مكتب العمل الدولي بشأن تقصير دولة عضو عن التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية.
- الشكاوى الحكومية: طبقاً للمادة (26) من الدستور، لأي دولة عضو التقدم بشكوى ضد دولة أخرى عضو لم تنفذ التزاماتها عن أية اتفاقية صادقت عليها الدولتان.

وفي النوعين السابقين، تحال الشكوى لمجلس الإدارة، فإذا قبلها أحالها إلى لجنة ثلاثية لبحثها وموافاة المجلس بتوصياتها تمهيداً لمناقشتها بحضور ممثل الحكومة المعنية.

- شكاوى انتهاك الحرية النقابية: حيث يسمح للدول ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بتوجيه شكاوى ضد دول غير مصادقة على الاتفاقية الخاصة بحرية التنظيم النقابي.

2. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)[(1)]:

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مؤتمر لندن في العام 1945، وفي 1946 تم التوقيع على اتفاقية بين المنظمة والأمم المتحدة، تحصلت بموجبها المنظمة على صفة الوكالة المتخصصة[(2)]. وتهدف المنظمة، كما جاء في المادة (1) من ميثاقها التأسيسي، إلى "صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

تتكون منظمة اليونسكو من ثلاثة أجهزة رئيسة، هي: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي والأمانة، ونفذت منذ تأسيسها عدة برامج تصب في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وساهمت في تطوير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة في مجالات التربية والتعليم والثقافة من خلال إصدارها العديد من الاتفاقات

(1) انظر في تفصيل عمل المنظمة:
Philip Alston, *UNESCO's Procedure for Dealing with Human Rights Violations*, (Santa Carla L. Rev., 1980), P. 665 – 696.

(2) أبوالخير أحمد عطيه عمر، مرجع سابق، ص 206؛ بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 116.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 15 6/27/19 11:26 AM

الدولية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان.([1])

وأنشأت المنظمة آليات عدة للرقابة والإشراف على حماية الحقوق والحريات الواقعة ضمن نطاق اختصاصها. وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

أ. نظام التقارير:

وفقاً للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ترسل كل دولة عضو في المنظمة تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطاتها في ميادين التربية والعلم والثقافة وما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقات الداخلة ضمن نطاق اختصاص المنظمة، الأمر الذي يؤكد اتسام تقديم الدول لتقارير دورية إلى المؤتمر العام بطابع الإلزام.

ب. نظام الشكاوى (البلاغات):

تتولى المنظمة تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو من الحكومات، وفقاً للآتي:

- تلقي البلاغات الفردية: تنظر اللجنة في البلاغ وتعرضه على الحكومة المعنية لإبداء الملاحظات، وتعد تقريراً يتضمن توصياتها يعرض على المجلس التنفيذي([2]).
- تلقي البلاغات الحكومية: تنظر اللجنة في البلاغات المقدمة من دولة تدعي أن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، ويقتصر حق الرجوع للجنة على الدول الأطراف في الاتفاقية.

قرارات اللجنة ليست أحكاماً قضائية، وبالتالي هي غير ملزمة للمخاطبين بها.([3])

المطلب الثاني: آليات الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

بات حماية حقوق الإنسان مطلباً دولياً، تتبارى المنظمات الدولية والحكومات إلى تحقيقه، وقد عملت دول الوطن العربي على إيجاد مؤسسات مشتركة، تمثل حكوماتها،

(1) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 116؛ كارم نشوان، مرجع سابق، ص 107.

(2) هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001)، ط 1، ص 407.

(3) Stefania Ferrucci, *UNESCO's World Heritage – regime and its international Influence*, (Hamburg, 2012), P. 86.

1-16 .indd 16 6/27/19 11:26 AM

تعنى بخلق أجهزة ورسم سياسات تواكب الركب العالمي لحماية حقوق الإنسان. ولأن هذه الدراسة تمثل تطبيقاً لدولة الإمارات، فإنها ستقصر تركيزها على المؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي تكون دولة الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها.

الفرع الأول: آليات جامعة الدول العربية

في 1945م تم إنشاء منظمة إقليمية من (22) دولة عربية سميت بجامعة الدول العربية، لتسبق في نشأتها المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وأمريكا وأفريقيا(1). ولم يشر ميثاق الجامعة إلى حقوق الإنسان، إلى أن ناشدت الأمم المتحدة الدول والمنظمات الدولية في 1965 للتعاون معها في حماية حقوق الإنسان، فبدأ اهتمام الجامعة بهذا المجال(2)، وعملت على إيجاد آليات لتعزيز حقوق الإنسان العربي(3)، وهي:

1. اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

أنشأت جامعة الدول العربية في العام 1968 "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"، وتتشكل من مندوب واحد عن كل دولة عضو في الجامعة، إلا أن أعضاءها مندوبون سياسيون عن دولهم، وليسوا خبراء في مجال حقوق الإنسان.(4)

تُعتَبَر اللجنة جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي، وذلك تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وتتولى القيام بالمهام الآتية:(5)

أ. على المستوى الإقليمي: تختص بموضوعات حقوق الإنسان، تقدم آراء استشارية، تقترح مشاريع اتفاقات عربية لحقوق الإنسان وتوائمها مع المعايير الدولية في هذا الشأن، تعد الأبحاث، تتعاون مع اللجان العربية وبعثات الجامعة في الخارج وتعد تصوراً للموقف العربي حيال قضايا حقوق الإنسان المطروحة دولياً.

(1) فاتح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية – دراسة مقارنة، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999)، ص 21.

(2) بهي الدين حسين، لا حماية لأحد – الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ورقة عمل في كتاب لا حماية لأحد – دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006)، ط 1، ص 42.

(3) الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية/ حقوق الإنسان: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Pages/defult.aspx، اطلع عليه بتاريخ 16/1/2016.

(4) باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 136.

(5) المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الصادر بقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (144) رقم (7970)، القاهرة، سبتمبر 2015.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 17 6/27/19 11:26 AM

ب. على المستوى العالمي: تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات في دول العالم، وتقدم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاقدية والآليات غير التعاقدية للاتفاقات الدولية.

يمكن القول بأن أهم ما قدمته اللجنة منذ تأسيسها، هو تحضيرها للميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس الجامعة في 14 سبتمبر 1994.([1])

إلا أن اللجنة لا تمتلك آلية لبحث أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء كما هو متبع لدى مجلس حقوق الإنسان، ولا تتبع إجراءات خاصة كالمقررين الخاصين الأمر الذي يقلل من فعاليتها كجهاز معني بمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

2. إدارة حقوق الإنسان:

تخضع إدارة حقوق الإنسان بالجامعة لسلطة الأمين العام، تحت إشراف مساعد الأمين العام للشئون القانونية([2])، تعمل كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية([3]).

3. البرلمان العربي:

في العام 2005، أنشأت القمة العربية برلماناً عربياً كأحد أجهزة الجامعة العربية([4]). تتولى لجنة الشئون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان فيه([5]) إدارة الموضوعات المتعلقة بالشئون القانونية وحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات العربية وصيانة الحقوق.

للبرلمان مناقشة اتفاقات حقوق الإنسان والخروج بتوصيات دون التصديق عليها

(1) كارم نشوان، مرجع سابق، ص 188.

(2) جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان – تحديات على الطريق، ورشة العمل الإقليمية، (القاهرة، 16 – 18 فبراير 2013)، ص 15.

(3) مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية – حقوق الإنسان المعايير والآليات – دليل إرشادي، (مؤسسة المجتمع المنفتح، المكتب الإقليمي العربي، 2013)، ص 29.

(4) قمة الجزائر، قرار رقم (290) و(292)، 23 مارس 2005.

(5) استقر البرلمان على تسمية أربع لجان دائمة وهي: لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والمرأة والشباب. الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي/ أجهزة البرلمان: http://www.ar-pr.org/index.php/عن-البرلمان01-49-12-23-02-2014/، اطلع عليه بتاريخ 14/3/2016.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 18 6/27/19 11:26 AM

فقراراتـه توصيـات يقتضـي تفعيلهـا مصادقـة المجلـس الـوزاري أو القمـة العربيـة عليهـا([1]).

وتنـص المـادة (20) مـن ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة علـى إنشـاء محكمـة عـدل عربيـة، تقابـل محكمـة العـدل الدوليـة التابعـة للأمـم المتحـدة، إلا أنهـا لـم تنشـأ بعـد.

كمـا اعتمـد جامعـة الـدول العربيـة فـي الجلسـة (142) المنعقـدة فـي القاهـرة فـي سـبتمبر 2014، نظـام المحكمـة العربيـة لحقـوق الإنسـان، واختيـرت المنامـة عاصمـة مملكـة البحريـن مقـراً لهـا، وهـي تتألـف حسـب نظامهـا مـن (7) قضـاة، ومـن المقـرر دخـول هـذا النظـام حيـز النفـاذ متـى صادقـت عليـه (7) دول أعضـاء فـي الجامعـة([2]).

الفرع الثاني: آليات الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي

انطلاقـاً مـن حـرص دول مجلـس التعـاون الخليجـي علـى مواكبـة الاهتمـام الدولـي المتزايـد بموضـوع الحقـوق والحريـات الأساسـية للإنسـان، قـرر المجلـس الـوزاري مناقشـة رؤيـة مملكـة البحريـن بتطويـر مجلـس التعـاون، حيـث أصـدر قـراراً بإنشـاء مكتـب بالأمانـة العامـة "مكتـب حقـوق الإنسـان لمجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة"، يختـص بالموضوعـات المترتبطـة بحقـوق الإنسـان فـي دول الخليـج([3])، مـع الأخـذ بالاعتبـار كافـة الإعلانـات والمواثيـق الدوليـة ذات الصلـة وفـي مقدمتهـا الإعـلان الخليجـي لحقـوق الإنسـان 2014م.

ويتولـى المكتـب إبـراز إنجـازات دول المجلـس فـي مجـال حقـوق الإنسـان، وإعـداد الأبحـاث المتعلقـة بحمايـة حقـوق الإنسـان فيهـا، وإبـداء المشـورة لهـا حيـال اتفاقـات ومشـاريع اتفاقـات حقـوق الإنسـان، ومسـاعدتها فـي إعـداد تقاريرها حـول اتفاقـات حقـوق الإنسـان ورصـد التقاريـر والملاحظـات الدوليـة ضـد دول المجلـس.([4])

(1) أكد القرار رقم (592/ رابعاً/ 1)، الصادر عن القمة العربية في الكويت بتاريخ 26 مارس 2014، الطابع الاستشاري للبرلمان العربي في الوقت الراهن.

(2) قرار رقم (7489) لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، بتاريخ 10 مارس 2012؛ وانظر أيضاً: Proposed Arab Court of Human Rights, *Rewind the process and get it right, Policy paper*, 20 March 2014, available at: http://www.fidh.org/IMG/pdf/20140320_arab_ct_pp_en.pdf.

(3) أصدر المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون الخليجي خلال اجتماعه بمملكة البحرين، بتاريخ 22 يونيو 2010، قراراً بإنشاء مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون، وبناء عليه أصدر الأمين العام القرار رقم (6/129) بتاريخ 29 يونيو 2010 بارتباط المكتب إدارياً بالأمين العام المساعد للشئون القانونية، ويختص بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.

(4) آلية عمل مكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمجلس التعاون، (الرياض: الأمانة العامة، لمجلس التعاون لدول الخليج، 2012)، ص 7 وما بعدها.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 19 6/27/19 11:26 AM

مما تقدم، ليس للمكتب اختصاص فعلي بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان بدول المجلس، وإنما يقتصر دوره على إبراز الجهود الوطنية، للدول الأعضاء، في هذا المجال وتقديم الآراء الاستشارية. ولضمان التزام دول المجلس بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة جهودها بشكل دوري، أرى إنشاء لجنة عليا أو مرصد خليجي لحقوق الإنسان لتطوير دور المكتب ومتابعة ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخلها وبالتالي إعادة هيكلة التشريعات الوطنية لضمان عدم تعارضها مع المعايير الدولية المرعية في هذا المجال.

المبحث الثاني: الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان

تمارس الهيئات التعادقدية دوراً هاماً في مجال الإشراف على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ويقصد بهذه الآليات "اللجان التي تَعهَدُ لها الاتفاقات الدولية بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب التصديق على الاتفاقية الدولية، واعتمدت آليات محددة لحماية الحقوق التي ترعاها الاتفاقية، وبيان مدى التقدم المحرز من قبل الدول لضمان تلك الحقوق"([1]). ويكَوّن هذه اللجان خبراء مستقلون لا يمثلون حكوماتهم، يتولون الرقابة والإشراف على تقيد الدول الأعضاء في الاتفاقية لالتزاماتهم. ويمكن تقسيم الآليات التعاقدية، بحسب الاتفاقات المنشئة لها، إلى آليات تعاقدية عالمية وأخرى إقليمية.

المطلب الأول: الآليات التعاقدية العالمية لحماية حقوق الإنسان

أقرت الأمم المتحدة بتمتع الأفراد بجملة من الحقوق والحريات الأساسية، وضمنتها اتفاقات دولية خاصة، ولتحقيق حماية فعلية لتلك الحقوق والحريات، تم تنظيم آليات وأجهزة مهمتها وضع هذه الحماية موضع النفاذ([2]).

وقد راعت المنظمة تدرج الرقابة الدولية بما يتفق واعتبارات السيادة الوطنية، وضمنت الاتفاقات لجاناً تُعنى بالإشراف على تنفيذ الدول الأطراف الالتزامات الواردة فيها، وهي([3]): اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،

(1) محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان – دليل استرشادي، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009) ط 2، ص 31؛ عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل – مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008)، ص 15.

(2) محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، ص 425 وما بعدها.

(3) دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان – الفصل السادس – هيئات المعاهدات، سلسلة التدريب المهني، (جنيف ونيويورك: الأمم المتحدة، 1999)، العدد (6)، ص 5 وما بعدها.

1-16 .indd 20 6/27/19 11:26 AM

ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولهذه اللجان اختصاصات متنوعة ومتعددة، تتشابه في بعضها، وتنفرد أحياناً في بعضها الآخر، ومن خلال الأفرع الآتية سيتم استعراض هذه الاختصاصات.

الفرع الأول: نظام التقارير لحماية حقوق الإنسان

يمثل نظام تلقي ودراسة التقارير آلية مشتركة بين كافة اللجان التعاقدية المعنية بحماية حقوق الإنسان. تتولى الدول الأطراف إعداد تقاريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية، وتلتزم بتقديم نوعين من التقارير، الأول تقرير أولي، يكون بعد عام أو عامين من انضمام الدولة للاتفاقية، والثاني تقرير دوري، يُقَدَّم دورياً بحسب كل اتفاقية، ويتضمن التقدم المحرز للاتفاقية في التطبيق الداخلي بالنسبة للدول الأطراف([1]).

وفي هذا الصدد، تلتزم دولة الإمارات بتقديم تقاريرها وفق المواعيد المحددة، حيث قدمت تقارير أولية ودورية عن كل اتفاقات حقوق الإنسان التي انضمت لها.

وبالرجوع إلى التقارير، تتولى اللجان دراسة التقارير المقدمة إليها([2])، ومناقشة الدول بشأنها، ثم تبدي ملاحظاتها الختامية التي تتضمن الجوانب الإيجابية في التقرير، وأوجه القصور والتوصيات التي يتعين على الدولة العمل على تنفيذها([3]).

يعاني نظام التقارير تجرد القرارات المتمخضة عنه من الإلزام، حيث لا يحق للجنة اتخاذ قرارات ضد الدولة التي يثبت انتهاكها لالتزاماتها أو تعويض ضحايا الانتهاك.([4])

الفرع الثاني: نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان

تبنت العديد من اتفاقات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها نظام الشكاوى، فيمكن لأية دولة طرف أو للأفراد التقدم للجنة المعنية بشكوى لعدم تقيد دولة طرف بالتزاماتها التعاقدية. وهذا نظام الشكاوى اختياري، يمكن للدول قبول اختصاصها أو الامتناع عن ذلك.

(1) Parmod Mishra, *Human Rights Reporting*, (Delhi, Isha Books, 2006), P. 122.

(2) تتلقى اللجان التقارير البديلة أو تقارير الظل أو الموازية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، حيث تتولى هذه المنظمات تقديم معلومات إضافية حول حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية. للمزيد، انظر:
Guide to Shadow Reporting, *Using the International Covenant on Civil and Political Rights to Protect the Rights of the LGBTI Persos*

(3) *Pramod Mishra*, Opcit., P. 122.

(4) عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، (عمّان وبغداد، دار دجلة، 2008)، ص 24 – 25.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 21 6/27/19 11:26 AM

1. نظام شكاوى الدول: نظام اختياري بالنسبة للدول الأطراف، يتعذر على اللجان المعنية النظر في الشكاوى المقدمة إليها من الدول الأطراف إلا في حال إعلان كل من الدولتين الأطراف (الشاكية والمشكو ضدها) اختصاص اللجنة المعنية بتلقي هذا النوع من الشكاوى. وتتولى الشكاوى خمس لجان، هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وبموجب هذا النظام، للدولة الطرف أولاً لفت نظر الدولة الأخرى الطرف بعدم تنفيذها لالتزاماتها الاتفاقية، وعلى الأخيرة بعدة فترة الرد بالإجراءات التي اتخذتها، فإذا ما لم يتوصل الطرفان لتسوية، للأولى إحالة الموضوع إلى اللجنة المعنية التي تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين للتوصل إلى تسوية ودية، وعلى اللجنة، خلال (12) شهراً تقديم تقريرها إلى الطرفين متضمناً الوقائع والحل المتوصل إليه، وفي حال عدم التوصل لحل، يمكن تشكيل لجنة توفيق من مواطني الدولتين.[1]

2. نظام شكاوى الأفراد: يحق للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجان التعاقدية تتضمن إدعاءً بانتهاك دولة طرف لحقوقهم، شريطة قبول الدولة المشكو ضدها اختصاص اللجنة في ذلك، واستنفاذ سبل الانتصاف الداخلية.

ووفقاً لهذا النظام، تحيل اللجنة المعنية الشكوى إلى الدولة الطرف المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان لبيان موقفها حيال الشكوى، ثم تدرس الشكوى بناء على المعلومات المقدمة من كلا الطرفين، للجنة، في حال ثبت الانتهاك، تقديم توصياتها للدولة المعنية وتنشرها في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.[2]

الفرع الثالث: نظام التحقيق وتقصي الحقائق لحماية حقوق الإنسان

لبعض اللجان التعاقدية ممارسة اختصاص التحقيق وتقصي الحقائق حول انتهاكات الدول لأي من اتفاقات حقوق الإنسان، إلا أن ممارسة هذه الصلاحية مقرونة بشرط إعلان الدولة الطرف قبولها اختصاص اللجنة في التحقيق وتقصي الحقائق.

فإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة، ولو غير رسمية، تفيد بانتهاك دولة طرف للحقوق الواردة في الاتفاقية التي تتولى رصدها، فإنها تدعو تلك الدولة للتعاون معها في فحص

(1) لمزيد من التفصيل، انظر: إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفصيل، انظر: بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 22 6/27/19 11:26 AM

المعلومات، ولا يشترط في هذه الحالة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

المطلب الثاني: الآلية التعاقدية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

(لجنة حقوق الإنسان العربية – لجنة الميثاق)

إن الحديث عن الآليات التعاقدية الإقليمية يشمل كافة الآليات التعاقدية الإقليمية على المستوى الدولي، بما فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقاً) واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأخيراً، لجنة حقوق الإنسان العربية، وهي اللجنة التي سيتم تناولها بشيء من التفصيل دون اللجان الأخرى على اعتبار اقتصادر نطاق الدراسة جغرافياً على دولة الإمارات.

أُنشِئَت لجنة حقوق الإنسان العربية، والتي تعرف بـ "لجنة الميثاق"، بموجب المادة (45/1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان لدى الدول الأطراف، وتتكون من سبعة خبراء مستقلين، مدة ولايتهم (4) سنوات، وبذلك تعتبر الآلية التعاقدية الإشرافية الأولى والوحيدة المستقلة على المستوى العربي[1]. ووفقاً للمادة (48/3) من الميثاق، تتولى اللجنة دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف لرصد التقدم المحرز لديها في هذا الجانب[2].

وطبقاً للمادة (48/1 – 2) من الميثاق، تقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، تقارير أولية خلال عام من تاريخ بدء نفاذ الميثاق بالنسبة لها، وتقارير دورية، كل ثلاث سنوات، تعكس أوضاع حقوق الإنسان لديها والتوصيات التي التزمت بتنفيذها. وعليه تصدر ملاحظاتها الختامية إلى مجلس جامعة وتنشرها باعتبارها وثائق علنية[3].

قدمت دولة الإمارات تقريرها الأول في 2013، وتلقت (38) توصية، وأثنت اللجنة على

(1) فاز مرشح دولة الإمارات العربية المتحدة بعضوية لجنة حقوق الإنسان العربية لثلاث دورات متتالية: الدورة الأولى (5 آذار/ مارس 2009 – 4 آذار/ مارس 2011)، الدورة الثانية (8 أيلول/ سبتمبر 2011 – 7 أيلول/ سبتمبر 2015)، الدورة الثالثة (5 تشرين الأول/ أكتوبر 2015 – 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2019). كما تولى ممثلها رئاسة اللجنة خلال الفترة (4 آيار/ مايو 2009 – 29 كانون الثاني/ يناير 2014). وتعتبر مرشحة الدولة للمرة الثالثة أول امرأة تفوز بعضوية اللجنة منذ تأسيسها. انظر في ذلك: الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية/ أعضاء اللجنة: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/AboutCommitteeMembers.aspx اطلع عليه بتاريخ 25/1/2016.

(2) لمزيد من التفصيل حول اختصاص اللجنة، انظر: النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، الصادر بموجب القرار رقم [ق (179/28)] بتاريخ 24/11/2014.

(3) المادة (48/ 5 – 6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

1-16 .indd 23 6/27/19 11:26 AM

الجهود الوطنية والدولية التي تبذلها الدولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان([1])

ولضمان أداء اللجنة العربية لحقوق الإنسان لدورها في حماية حقوق الإنسان بفعالية، أرى ضرورة تعديل نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحيث تتضمن توسعة لصلاحيات اللجنة والتعجيل في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان لضمان تكامل منظومة الحماية العربية لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

حاز موضوع حماية حقوق الإنسان على اهتمام المجتمع الدولي، فأوجد آليات للرقابة على تنفيذ التزامات الدول بحمايتها. وتنقسم هذه الآليات إلى آليات مؤسسية وأخرى تعاقدية، تضمن الرقابة الدولية على حماية حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء في المنظمات الدولية المعنية أو الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الورقة البحثية انتهينا إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. أن مجلس حقوق الإنسان، ساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
2. عدم تمتع آليات مجلس حقوق الإنسان بالإلزام، وإنما بقيمة أدبية في مواجهة الدول الأعضاء، وأقصى ما يمكنها اتخاذه في مواجهة الدول المنتهكة تعليق عضويتها.
3. تجرد النداءات والبيانات التي يتقدم بها المفوض السامي لحقوق الإنسان من الإلزام، كذلك الشكاوى التي يتلقاها لا تحقق الهدف المرجو نظراً لعدم بحثها من قبل أجهزة قضائية ذات صلاحية لمساءلة ومعاقبة مرتكب الانتهاك وتعويض الضحية.
4. عدم فاعلية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كجهاز معني بمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية نظراً لعدم امتلاكه آلية لبحث أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.
5. غياب الدور الرقابي لمكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لدول المجلس، نظراً لعدم امتلاكه أية آليات للرصد والمراقبة.

(1) تجميع الملاحظات والتوصيات الختامية على تقارير الدول الأطراف 2012 – 2015، (القاهرة: لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، جامعة الدول العربية، 2015)، ص 77 وما بعدها.

1-16 .indd 24 6/27/19 11:26 AM

6. عدم كفاية نظام التقارير الذي تمارسه اللجان التعاقدية لضمان تقيد الدول الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية الدولية لعدم الزامية القرارات الصادرة عنها.

7. تجرد قرارات اللجان التعاقدية وتوصياتها من صفة الإلزام على الرغم من ممارستها لمهامها بأسلوب شبه قضائي خاصة في مجال التحقيق وتقصي الحقائق.

8. قصور الدور الرقابي للآلية التعاقدية العربية في رصد أوضاع حقوق الإنسان؛ حيث يقتصر دور لجنة حقوق الإنسان العربية على التقارير، دون النظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأفراد أو التحقيق وتقصي الحقائق بشأن انتهاكات دولة طرف في الاتفاقية لأحكامها.

كما أن البحث في هذه الآليات كشف عن القصور الذي يعتري بعضها وبالتالي الحيلولة دون تحقيقها للأهداف المرجوة، الأمر الذي يقتضي الأخذ بالاعتبار التوصيات الآتية:

1. منح القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان صفة الإلزام لضمان التزام الدول بحماية الحقوق الأساسية للإنسان وفق المبادئ المرعية دولياً في هذا الشأن.

2. إضفاء صفة الإلزام على نداءات وبيانات المفوض السامي لحقوق الإنسان.

3. تمكين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء بصورة دورية وعن كثب، واستحداث آلية للاستعراض الدوري الشامل وإيجاد نظام للإجراءات الخاصة إضافة إلى تلقّي الشكاوى والنداءات العاجلة.

4. إنشاء لجنة خليجية عليا لحقوق الإنسان لتطوير دور مكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لدول مجل التعاون لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في دول المجلس وإعادة هيكلة التشريعات الوطنية لضمان عدم تعارضها مع المعايير الدولية في هذا الشأن.

5. منح اللجان التعاقدية ذات الاختصاص بتلق الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف أو الأفراد صلاحية إصدار قرارات موسومة بالإلزام وتمكينها من إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها وتسويتها وتعويض ضحايا الانتهاك.

6. تعديل نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تتضمن تطويراً وتوسعة لصلاحيات اللجنة لتمكنها من تلقي الشكاوى، وإجراء التحقيقات في حال الشك بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان في إحدى دول المنطقة وتعجيل إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان لضمان تكامل النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 25 6/27/19 11:26 AM

International Mechanisms for Monitoring Human Rights Protection: the Case of the United Arab Emirates

Lamia Ali Al-Zarooni

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research focused on monitoring the compliance with human rights and freedoms on the global level in the light of the mechanisms that the International Community has established to watch the countries' implementation of their commitment to the protection of human rights and freedom. Global mechanisms include those with global jurisdictions that are responsible for international monitoring and supervision of human rights protection in the UN member states; key bodies within the UN, sub-entities, and finally the specialized agencies. Regional organizations opted for the establishment of similar monitoring and supervisory mechanisms to keep an eye on human rights conditions in their member countries. However, the scope of this research is limited to the UAE; therefore, it highlighted the mechanisms of the Arab League and GCC Human Rights Office.

The other side of human rights global protection lies in the contractual mechanisms that have been divided in this research into two parts: International Contractual Mechanisms and Regional Contractual Mechanisms. International contractual mechanisms are represented by the committee that was created by virtue of human rights international conventions, whereas regional contractual mechanisms are limited to Arab Human Rights Committee.

Keywords: Human Rights, International Mechanisms, Human Rights controlling, Human Rights Conventions, Human Rights Council, Arab Human Rights Committee.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 26 6/27/19 11:26 AM